


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : الحقوقي (ص . ح . م . ب) /رئيس مجلس محافظة البصرة
اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (خ . ه . غ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني
(ح . ص) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان مجلس الوزراء اصدر قراره المرقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ وان هذا القرار يمس حقوق محافظة البصرة وان المدعي اضافة لوظيفته بادر بالاعتراض على القرار موضوع الطعن كون محافظة البصرة تمتلك منافذ حدودية متعددة وان القرار محل الطعن سيؤدي حتماً الى التأثير على عمل هذه المنافذ بسبب ايقاف استيراد كل البضائع الواردة بالقرار عن طريق منافذ البصرة واقتصار ورودها عن طريق منفذ طريبيل الحدودي وفي ذلك خسارة فادحة لمحافظة البصرة بصورة خاصة والعراق بصورة عامة ذلك ان المستفيد الوحيد من هذا القرار هو الجانب الاردني وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب من المحكمة التدخل واصدار القرار المناسب بالغاء القرار المطعون فيه ، وبعد ان بلغ المدعى عليه بصورة من عريضة الدعوى اجاب عليها بلائحة مؤرخة في ٢٠١٩/٣/٦ طلب فيها رد الدعوى للاسباب الواردة فيها. وبعد تعيين موعد للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضرا وكرر كل منهما اقواله وطلباته وتم افهام ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم الاتي:

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) في ٢٩/١/٢٠١٩ كون القرار يمس حقوق محافظة البصرة ويطلب من المحكمة التدخل وإصدار القرار المناسب بإلغاء القرار المطعون فيه ذلك ان البصرة تمتلك منافذ حدودية متعددة ، وان القرار المطعون فيه سيؤدي الى التأثير على هذه المنافذ بسبب ايقاف استيراد كل البضائع الواردة بالقرار عن طريق منافذ البصرة واقتصار ورودها عن طريق منفذ طريبيل الحدودي ، وان المستفيد الوحيد من هذا القرار هو الجانب الاردني وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان موضوع الدعوى يتعلق بقرار اداري رسم القانون طريقاً للطعن فيه غير طريق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا فيكون النظر في الدعوى خارجاً عن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحملية المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته مبلغاً وقدره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ١٠/٤/٢٠١٩ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبدي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

٣٠٠٠
س.ق. الاعاوي